


تشیبہ ذوی الافہام

فابین

UTL AT DOWNSVIEW




D RANGE BAY SHLF POS ITEM C
39 12 01 12 02 002 0

PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

K Ibn 'Abidin, Muhammad Amin
 ibn 'Umar
I132T3 Tanbih dhawi al-afham
1884 'ala butlan al-hukm bi naqd
 al-da'wa

تنبیه ذوی الافهام علی بطلان الحکم
بنقض الدعوی بعد الابرار العام
لسیدی المرحوم السید الشریف
محمد عابدین رحمہ اللہ تعالیٰ
ونفعنا بہ
امین



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المجد لله الملك الوهاب * الهادي الى طريق الصواب * والصلالة
والسلام على النبي الاواب * والآل والاصحاب * ماغاب نجم وآب
(و بعد) فيقول الفقير محمد امين * ابن عمر عابدين * غفر الله تعالى له
ولوالديه * ولان له حق عليه * هذه رسالة سميتها تنبيه ذوى الافهام
على بطلان الحكم بنقض الدعوى بعد البراء العام * والداعى الى جمعها
حادثه وقعت في عام احدي وخمسين بعد المائتين والالف في رجل
يهودى اسمه روفائيل ادعى على وكيل ورثة رجل اسمه على اغا بان
المدعى كان عنده مبلغ دراهم معلومة ودبعة اورثة رجل اسمه ابراهيم
افندى وان المدعى دفع ذلك المبلغ الى على اغا ليدفعه الى ورثة ابراهيم
افندى وان على اغا مات ولم يدفع ذلك المبلغ فاجاب وكيل ورثة على
اغابان بكار ذلك وادعى على روفائيل اليهودى بانك كنت ابرأت على اغا
ابراء عاما واثبت الوكيل البراء العام لدى الحاكم الشرعى ومنع الحاكم
الشرعى المدعى من دعواه المذكورة وصرح له الحاكم الشرعى بانك
ممنوع من هذه الدعوى والفقير كنت حاضرا بمجلس الحكم وقال لى
اليهودى انا لم ابرئه ابراء عاما وانما قلت له ليس بينى وبينك اخذ ولا
اعطاء فاجبته بان دعواك دفع المبلغ اليه اعطاء فهو داخل تحت اقرارك
وبعد ثبوت البراء العام لا كلام (ثم) بعد مدة ادعى اليهودى على
الوكيل المذكور بان على اغا كان اقر بعد البراء المذكور بان المبلغ باق في
ذمته لورثة ابراهيم افندى واثبت اليهودى ذلك وكتب الحاكم الشرعى
بذلك مراسلة وارسلها الى حضرة الوزير المعظم حكمدار بلاد الشام
(ايد)

K

I 132 T 3
1884

ايده الله تعالى بتوفيقه على الدوام ولم به شعث الاسلام وذلك لاجل
 تحصيل المبلغ من ورثة على انا فحصل لحضرة الوزير ايده الله تعالى
 شبهة في ذلك الاثبات بسبب الحكم السابق بمنع اليهودي من دعواه
 وبغيره من الاسباب* التي اورثت لحضرتنا الارتباب * فارسل الى المراسلة
 للاستفتاء عن الحكم الصادر فيها (فاجبت) بان الحكم الثاني المذكور فيها
 غير واقع موقعه ثم طلب مني بيان ذلك فبينته ثم ارسل حضرة الوزير ايده
 الله تعالى بتوفيقه الجواب الى الحاكم الشرعي فادعى ان هذا الجواب غير
 صحيح وكتب به بعض عبارات ظن انها تدل لما بقول وارسلها الى حضرة
 الوزير ايده الله تعالى فارسلها الى الفقير اطلب الجواب * عما هو الحق
 والصواب * ولما كان امر ولي الامر واجب الامثال * بادرت الى ذلك بدون
 امهال (فاقول) وبجوله تعالى اجول * لابدا اولاً من ذكر صورة المراسلة
 المذكورة ثم ذكر صورة جوابي الذي اجبت به ثم ذكر حاصل ماقاله
 الحاكم الشرعي ادام الله توفيقه لما يرضى (اما صورة المراسلة فممكنذا)
 معروض الداعي لدولتكم ادعى روفائيل الصراف على الشيخ حسن
 افندي الجعفرى الوكيل الشرعي عن ورثة المرحوم على انا الترجان بان
 المدعى في ج سنة ٤٧ دفع لعلى انا الترجان ٥٥١٥ ليوصواهم
 لورثة المرحوم ابراهيم افندي قاضى المدينة المنورة وان على انا حين
 ان كان مسلماً طرابلس الشام في اثناء محرم سنة ٢٥٠ اقر بالمبلغ انه باق
 في ذمته لورثة ابراهيم افندي ومنذ ايام في اثناء الشهر الذى مضى
 ادعى على المدعى احد ورثة ابراهيم افندي وقبض منه من اصل المبلغ
 ١١٥٠ طالب المدعى عليه بالمبلغ من مترهكات على انا المرقوم فسئل
 فاجاب بالانكار لذلك وذكر بان على انا قبل سفره من دمشق لطرابلس
 صدر بينه وبين المدعى ابراء عام واعترف المدعى لدى الحاكم من مدة
 ثلاثة اشهر بكونه ابرأ ذمة على انا قبل سفره فعرفناه ان ذلك لا يفيد
 لان في ذلك التاريخ ما كانت ورثة ابراهيم افندي ادعت بشئ وان ذلك

المبلغ من حقوق الورثة لا يملكه المدعى ولا يسرى اقراره به ولا البراء عنه
 لاسيما اقرار على انا بالمبلغ لورثة ابراهيم افندي وبقائه في ذمته في
 التاريخ مؤخر عن تاريخ البراء الذي ادعى به فذلك دفع ويلزم اثباته
 وطلب من المدعى بيته باقرار على انا في التاريخ المرقوم فثبت اقرار على
 انا الترجان في محرم سنة ٥٠ بالمبلغ بذمته لورثة ابراهيم افندي بشهادة
 شاهدين مشمولين بالتركية الشرعية وثبت على ورثة على انا الترجان
 ٥٥١٥ اورثة ابراهيم افندي والمدعى والامر اليكم وحرر في غرة
 ذا سنة ١٢٥١ وفي ذيل هذه المراسلة ختم الحاكم الشرعي (فهمه)
 صورة المراسلة ولم يذكر فيها حكمه الاول على المدعى قبل هذه الدعوى
 الثانية بنحو ثلاثة اشهر فان وكيل ورثة على انا اجاب المدعى بانه ابرأ
 المورث قبل سفره الى طرابلس الشام ابراء عاما وكتب الحاكم الشرعي
 الى الفقير صورة هذه الدعوى لآكتب له جوابها فكتبت له انه اذا ثبت
 البراء العام لاتسمع دعوى روفائيل على الوكيل بدفعه المبلغ للمورث لانه
 يدعى عليه دفع ذلك بطريق الامانة والبراء العام يشمل الامانة وهذا
 معنى ما كتبت له وليس في ذهني نفس الالتقاط المكتوبة ثم اتفق اني كنت
 في مجلس الحاكم الشرعي المذكور بعد ايام فتوقف فيما كتبت له واراني
 عبارة من الخاتبة ظن انها تخالف ذلك فذكرت له انه لا مخالفة فقال
 المدعى ثبت عليك البراء العام ومنعه من دعواه المذكورة وامر ترجمانه
 بقبض المحصول منه ثم بعد نحو ثلاثة اشهر رجع المدعى الى الحاكم
 الشرعي وقال عندي بيته على اقرار على انا بان ذلك المبلغ باق في
 ذمته لورثة ابراهيم افندي فسمع دعواه الثانية واثبت له المبلغ وجعل
 هذه الدعوى الثانية دفعا للدعوى الاولى كما ذكره في المراسلة المرقومة
 ولا ادري لاي شئ سكت عن التصريح بالحكم الاول (واما صورة جوابي)
 عن المراسلة فهم كذا الذي ظهر لنا بعد التأمل في هذه المراسلة ان الحكم
 الصادر فيها غير واقع موقعه لامور * منها ان روفائيل ادعى انه سلم المال
 (اعلى)

لعلي اذا بدفعه لورثة ابراهيم افندي فصار على اغا مودعا ولا تسمع
الدعوى بالوديعة بعد الابرأ العام الشامل لكل الدعاوى * ومنها استناد
روفأيل الى اقرار علي اغا عند الشاهدين ببقاء المبلغ لورثة ابراهيم
افندي فهذا اقرار للورثة فتكون المطالبة لهم لا لروفأيل لانه لم يقر
ببقاء المبلغ لروفأيل حتى يدعى به روفأيل * ومنها ان ورثة ابراهيم افندي
اذا اخذوا المبلغ من روفأيل لا يثبت له الرجوع به على ورثة علي اغا لان
الدعوى بعد البراء العام لا تصح الا بشيء حادث بعده وهذا المال الذي
يدعيه روفأيل على الورثة يدعى انه دفعه له في ج سنة ٤٧ وهذا الدفع
سابق على تاريخ البراء فهو داخل تحت البراء فلا تسمع الدعوى به
وكون علي اغا اقر به لا ينفذ المدعى اما اولاً فلانه لم يقر به للمدعى بل اقر
به لورثة ابراهيم افندي واما ثانياً فلانه لو كان اقر به للمدعى يكون اقر
بشيء سابق على البراء فهو داخل في عموم البراء فلا تسمع دعواه
به على كل حال * والله تعالى اعلم بحقائق الاحوال * فهذا ما ظهر لي انتهى
(واما مقاله) الحاكم الشرعي * وفقه مولاة لما يرضى * فذلك اعتراضه على
جوابي في مواضع (فيها) اعتراضه على قولي فصار علي اغا
مودعا الخ فقال الودائع تحفظ باعيانها ولا يصح البراء عن الاعيان فلا
يصح البراء عن الوديعة قال في البرازية والبراء متى لاقى عينها لا يصح
فصار وجوده وعدمه بمنزلة واهذا الاصل فروع كثيرة منها ما في
قاضيجان اذا ابرأ الوارث الوصي ابرأ عاما بان اقرانه قبض تركة والده
ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئاً وبرهن تقبل
ثم نقل نحوه عن بحجة الفتاوى باللغة التركبية ثم قال وكتب الفتاوى مشحونة
بامثال هذه المسائل فغفل هذا المفتي المخطئ عن هذا الاصل والفروقات
وما تفكر بان الوديعة عين محفوظة وبالنصوص اذا اقر بعد البراء ببقائه
عنده وحكم بان لا تسمع الدعوى بالوديعة بعد البراء على زعمه بان لفظ
البراء اذا صدر يشمل كل الدعاوى واقوال الفقهاء على خلافه كما

علمت فخطأ حكم الشرع بهذا الزعم الفاسد واخطأ انتهى كلامه عفا
الله عنا وعنه (واقول) هذا الكلام يقضى منه العجب (اما اولاً)
فلانه ناقض به حكمه السابق فانه حكم على اليهودى بعدم سماع دعواه
بسبب البراء العام وكنيت حاضرا في مجالس حكمه ومنعه من مطالبة ورثة
على اغا بالبلغ المدعى به فاذا كان ذلك البراء لايشمل الوديعه التي زعمها
اليهودى فكيف سماع له الاقدام على هذا الحكم وهو يعتقد ان البراء
العام لايشمل الاعيان وان اقوال الفقهاء على خلاف ذلك (واما ثانياً)
فلان ما ادعى انه خطأ وانه زعم فاسد فهو غير صحيح فيلزم عليه نخطئة
عامة الفقهاء فانهم اتفقوا على ان البراء العام يشمل الاعيان وغيرها
وما ذكره من فرع الخائبة فهو خارج عن القاعدة نصوا على
استثنائه منها لعله استحسانية كما ستعرفه وما ذكره من ان البراء عن
الاعيان باطل فذلك في البراء المقيد بها كما لو قال ابرأئك عن هذه الدار
او هذا العبد وحادثتنا ليست من هذا القبيل لان الذي ثبت عند الحاكم
ان اليهودى ابرأ على اغا ابراء عاما فلذلك منعه من دعواه دفع المسال
(ولا بد) من اثبات ما قلناه بالنقول الصحيحة * والادلة الصريحة
حتى لا يبقى اطاعن كلام * وترفع الشبهة والاهام * وانذكر اولاً البراء
عن الاعيان * وما فيه من التفصيل والبيان * ثم نذكر البراء العام
الذي هو المقصود في هذا المقام * ثم نذكر الفرع المار عن قاضى
خان * وانه مستثنى من القاعدة بطريق الاستحسان (قال) في الاشباه
والنظائر لا يصح البراء عن الاعيان والبراء عن دعواها صحيح فلو
قال ابرأئك عن دعوى هذه العين صح البراء فلا تسمع دعواه بها
بعده الخ ما ذكره في القول في الدين (وقال) في الخائبة البراء عن
العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصبر امانة في يد الغاصب وقال زفر
لا يصح البراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح البراء وبرئ
من ضمان قيمتها (وقال) في جامع الفصولين ولو قال برئت من
(دعواى)

بدعوى في هذه الدار لا يبقى له حق فيها وكذا لو قال برئت من هذا
 القن يبقى القن وديعة عنده وبراء من ضمانه (وقال) في الخلاصة اقام
 البينة على ابرائه عن المغصوب لا يكون ابراً عن قيمة المغصوب وانما هو
 ابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان حال قيامه الرد واجب عليه
 لا قيمته فكان ابراء عما ليس بواجب انتهى (قلت) يعني لما كان الواجب
 حال قيام المغصوب هو رد عينه لا ضمان قيمته كان الابراء ابراء عن
 ضمان الرد لانه الواجب الآن فلو هلك بلا تعد لا يضمن لان الرد لم يبق
 واجبا عليه بل صار بمنزلة الوديعة بخلاف ما لو منعه بعد الطلب فهلك
 او استهلكه ضمن لانه لم يبرأ عن القيمة لعدم وجوبها وقت الابراء (وقال)
 في الاشياء فقواهم الابراء عن الاعيان باطل معناه لا تكون ملكا له بالابراء
 والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح او يحتمل على الامانة (وقال)
 في الدر المنتقى شرح الملحق قواهم الابراء عن الاعيان باطل معناه ان
 العين لا تصير ملكا للمدعى عليه لانه يبقى على دعواه بل تسقط في
 الحكم كالصالح على بعض الدين فانه انما يبرأ عن باقيه في الحكم لافي
 الديانة فلو ظفر به اخذه ذكره القهستاني والبرجندي وغيرهما واما
 الابراء عن دعوى الاعيان فصحيح انتهى (ومثله) في حواشي الاشياء
 للحموي عن حواشي صدر الشريعة للتحفيد (قلت) وحاصله ان
 الابراء عن نفس الاعيان باطل ديانة فلا تبرأ به الذمة وصحيح قضاء فلا
 تسمع الدعوى عليه بخلاف الابراء عن دعواها فهو صحيح مطلقا فلا
 فرق في القضاء بين الابراء عن الاعيان وعن دعواها حيث لا تسمع
 الدعوى بعهده على الشخص المبرأ (وتام) تقرير هذه المسئلة في رسالتنا
 المسماة اعلام الاعلام في احكام الابراء العام (وبما) قررنا، ظهر لك ان
 قواهم الابراء عن الاعيان لا يصح ايس على اطلاقه وظهر لك وجهه
 دخول الاعيان في الابراء العام لان الابراء العام يشمل الاعيان والدعوى
 وقد علمت ان الابراء عن دعواها صحيح (ولنذكر) لك كلامهم في

الابراء العام فنقول (قال) في العمادية عن الخايزه اتفقت الروايات على ان المدعى او قال لادعوى لى قبل فلان او لا خصومه لى قبله يصح حتى لا تسمع دعواه عليه الا فى حق حادث بعد البراءة انتهى (فانظر) وحك الله كيف عبر باتفاق الروايات على انه لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بشئ حادث وبه تعلم الزعم الفاسد من الصحيح * وتعلم من ارتكب الخطأ الصريح (وقال) فى المحيط من باب الاقرار بالبراءة وغيرها ولو اقر انه لاحق له قبل فلان يجوز وبرىء من كل قليل وكثير ودين ووديعة وكفالة وخذ وسرقة وقذف وغيرها لان قوله لاحق لى نكرة فى النفي والشك فى النفي نعم وقوله لاحق لى يتناول سائر الحقوق المالية وغيرها (ثم قال) وكذا لو قال فلان برىء من حق فهو برىء عن الحقوق كلها لانه جملة برئان عن حق واحد منكر ولا تتصور البراءة عن حق واحد منكر الا بعد البراءة عن الكل فصار عاما من هذا الوجه الى اخر كلامه (وقال) فى الخلاصة ثم فى قوله لاحق لى قبل فلان يدخل فى هذا اللفظ كل عين ودين وكل كفالة او اجارة او جنابة او حد انتهى (وقال) فى البحر قال فى المبسوط ويدخل فى قوله لاحق لى قبل فلان كل عين ودين وكل كفالة او جنابة او اجارة او حد الخ (وقال) العلامة ابن نجيم فى رسالته فى الابراء ناقلا عن الاصل الامام محمد من كتاب الاقرار لاحق له قبل فلان فليس له ان يدعى حدا ولا قصاصا ولا ارشوا ولا كفالة بنفس ولا مال ولا دينا ولا وديعة ولا عارية ولا مضاربة ولا مشاركة ولا ميراثا ولا دارا ولا ارضا ولا عبدا ولا امة ولا شياً من الاشياء ولا عرضا ولا غيره الا شئنا حدث بعد البراءة انتهى (وقال) فى القنية لو قال لاتعلق لى على فلان فهو كقوله لاحق لى قبله فيتناول الديون والاعيان (وفيها) ايضا لو قال ليس لى معه امر شرعى يبرأ عن دينه وعن دعواه فى العين ولو قال لادعوى لى عليك اليوم ليس له ان يدعى بعد اليوم (وقال) فى الاشباه لا تسمع الدعوى بعد الابراء (العام)

العام الاضمان الدرك وما اذا ابرأ الوارث الوصى ابراء عاما بان اقرانه قبض تركته والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصى شيئا من تركته ابيه وبرهن يقبل ثم ذكر مسألتين اخرتين (فانظر) رحك الله تعالى الى هذه النقول * عن الأئمة الفحول * التي لا يعتري صوارمها فلول * ولا تواقبها اقول * كيف صرحت بان الابراء العام لا تسمع بعده الدعوى بدني ولا عين ولا ودبعة ولا غيرها * فكيف يعترض على من افتى بقولهم بانه مخطى وانه ذوزعم فاسد وان اقوال الفقهاء على خلافه مع اننا لم نرا احدا خالف كلامهم * سوى من لم يفهم مرادهم (وانظر) عبارة الاشباه كيف ذكر مسألة قاضي خان المارة على وجه الاستثناء من قاعدة الابراء العام حيث صح هنا دعوى الوارث على الوصى بعد ابرائه اياه الابراء العام وقد تحير العلماء الاعلام في وجه استثنائها وذكروا له طرقا احسب انها ماقاله شيخ الاسلام القاضي عبد البر ابن الشحنة في شرحه على المنظومة الوهيانية انه انما تسمع دعوى الوارث على الوصى استحسانا لا قياسا لقوة شبهة عدم معرفته بما يستحقه من قبل والده لقيام الجهل بمعرفة مال والده على جهة النقص بل والتحرير بخلاف ما اذا كان مثل هذا الشهاد مجردا عن سابقة الجهل المذكور فاستحسنوا سماع دعواه هنا فتأمله انتهى (ونقل) هذا الجواب السيد الجموي في حاشية الاشباه واقره وارتضاه وبمثله اجاب الشيخ خير الدين الرملي * وتمام الكلام على ذلك مع الجواب عن بقية المسائل المستثناة في الاشباه ذكرناه في رسالتنا اعلام الاعلام (فقد) ظهر لك ان ما اقتنينا به هو الحق والصواب * بلا شك ولا ارتياب * لانه الموافق للمنقول في عامة كتب الاصحاب * كما لا يخفى على اولى الالباب وان مسألة قاضي خان لا ترد على ذلك لانها مستثناة * ولا تقاس عليها مسألة بلال اشباه * لانها خارجة عن القياس * وما خرج عن القياس فغيره عليه لا يقاس * على ان القياس لا يسوغ لغير المجتهدين * من العلماء المتقدمين * فكيف يجوز

لاحد منا ان يتجاسر على رد كلامهم * وترك تعظيمهم واحترامهم (فان)
 قال المعترض ان الحادثة ليس فيها ابراء عام (فنقول) له ان البينة قد قامت
 لديك بان المدعى ابرأ ابراء عاما وقد حكمت انت بذلك ومنعت المدعى
 من دعواه الوديعه فكيف نقضت حكمك الاول واثبت له الرجوع * على
 ورثة على انا بلا سند مشروع * بل بمجرد ما ثبت عندك ثانيا من قول
 على انا ان المبلغ الذي قدره كذا باق عندي اورثة ابراهيم افندي فان
 هذا الاقرار صدر من على انا في طرابلس الشام على ما زعمه المدعى
 وشهوده لاني بمجلس المخاصمة حتى يكون شبهة في الاعتراف بتبعض ذلك
 المبلغ من المدعى بل هو اقرار مبتدأ في غيبة المدعى بان المبلغ الذي قدره
 كذا باق في ذمتي لورثة ابراهيم افندي فمذا اقرار للورثة المذكورين
 بذلك المبلغ فدعوى روفائيل الآن اني دفعت ذلك المبلغ اعلى انا لا تثبت
 بمجرد اعتراف على انا في طرابلس بما شهدت به الشهود اذ لا يلزم من
 قول على انا ذلك المبلغ في ذمتي لورثة ابراهيم افندي ان يكون هو
 المبلغ الذي ادعى المدعى الآن انه اودعه عند على انا ولا دلالة لذلك
 عليه بوجه من وجوه الدلالات لا شسرا ولا عقلا ولا عادة نعم لو كانت
 الدعوى قائمة وادعى روفائيل على على انا باني دفعت اليك مبلغ
 كذا لتوصله الى ورثة ابراهيم افندي فقال في جوابه هو باق في
 ذمتي لورثة ابراهيم افندي يكون في العادة اعترافا بدعوى المدعى انه
 دفع له هذا المبلغ لان السؤال معاد في الجواب اما مجرد سماع
 الشاهدين اقرار على انا في بلدة اخرى بانه باق في ذمتي لورثة فلان
 مبلغ كذا من الدراهم لا يكون اعترافا بدعوى اليهودي على ورثته باني
 دفعت اليه كذا ليوصله الى ورثة فلان فهذا ما كتبه في الجواب
 عن المراسلة ان هذا اقرار لورثة ابراهيم افندي فتكون المطالبة
 لهم للروفائيل اليهودي وهذا كله مع قطع النظر عن ثبوت الابراء
 العام واما بعد ثبوته فلا كلام لانك قد سمعت ان الابراء العام
 (لا نسع)

لا تسمع بعده الدعوى الابشئىء حادث وهنالم يحدث للدعوى شئء اصلا
لما سمعت من ان هذا الاقرار للورثة لاله (ومما اعترض به) الحاكم
الشرعى ان قولى تكون المطالبة لهم لاروقايل مخالف لما قال فى البداية
ومن اودع رجلا ودبعة فاودعها الرجل بلا اذن المودع الاول عند اخر
غير عياله فهلاك فله اى للمودع الاول ان يضمن الرجل وئيس له ان
يؤاخذ الاخر وهذا عند ابى حنيفة وقال له ان يضمن ايها شاء انتهى
قال فتقول المفتى بكون المطالبة للورثة خلاف قول ابى حنيفة وان بنيانا
الكلام على قول الامامين تكون الورثة مخيرة فاذا اختار الورثة تضمن
اليهودى فلم لا يجوز رجوع اليهودى على المودع الثانى بعد كونه ضامنا
واداه بامر الشرع الشريف وانتقل هذا المال الى اليهودى واما ابراهمه
فقد عرفت انه غير مانع من الدعوى واقاراه لورثة ابراهيم افندى
اقرار بعين هذا المال الذى ضمنوه اليهودى على ان كتب المذهب مملووه
بهذه المسائل فبالت شعري بما اذا يتجاسر المفتى على التفوه بهذه الالفاظ
الخالفه لاقوال الائمة تجاوز الله عنه انتهى (اقول) هذا المعترض
معذور فى هذا الكلام لانه بناء على ما فهمه من ان اقرار على انا لورثة
ابراهيم افندى اقرار بانه ودبعة عنده لروقايل وقد علمت انه لادلالة
له على ذلك لاعقلا ولا شسرا ولا عادة والا لزم ان كل من اقر بمال
زيد ان يأتى رجل اخر ويقول انا اودعت عندك هذا المال لتدفعه لزيد
وان زيدا اخذ منى هذا المال فيثبت لى ان ارجع به عليك ليكونك اقررت
بان المال لزيد ولا يخفى ان هذا الكلام * لا يقول به احد ممن له ادنى
المام * بمسائل الاحكام * وحاشى لله ان تكون كتب المذهب مملووه
بهذه المسائل * التى لا يقول بها عالم ولا جاهل * فكيف يتجاسر على
الحكم بما يخالف اقوال الائمة * بل سائر الامة * واما ما نقله عن البناية
فموقوف لاشبهة فيه * ولكن لامتناسبه لنقله فى هذه الحادثة كما لا يخفى
على نبيه * لعدم ثبوت الاستدعاء * بوجه من الوجوه الصحيحة بلا

نزاع (ومما اعترض به) ان قولى فى الجواب ان وريثة ابراهيم افندى
اذا اخذوا المبلغ لا يثبت له الرجوع به الخ فقال ان منشاءه عدم التفكير
فى ان الدعوى لاتصح الا بحق حادث والتضمن هو الحق الحادث لان
روفائيل وقت دفعه المبلغ لعلى اغا ما كان هذا المبلغ حقه بل كان حق
وريثة ابراهيم افندى فلما اخذ الورثة حقهم من اليهودى بالتضمن بدفعه
بغير امرهم حدث له حق عند على اغا وان كان ناربخ الدفع سابقا على
ناربخ الابرء الا ترى ان المديون اذا احال دأته بدينه على رجل وقبل
كل واحد من المحتمل والمحتمل عليه الحوالة وبرا المحتمل ذمة المحيل ابراء
عاما ثم تحقق التوى يرجع على المحيل ولا يمنع الابرء العام وهذا
مشهور ومعمول به بلا خلاف ولا اختلاف الى آخر ما قال (اقول)
وهذا الكلام ايضا من جنس ما قبله مبنى على ما فهمه وحكم به من
ثبوت الوديعة لروفائيل عند على اغا بمجرد اقراره المذكور وقد علمت بطلانه
فان روفائيل اذا ضمنه وريثة ابراهيم افندى ذلك المبلغ لاعترافه بانه دفعه
لعلى اغا بلا اذنهم كيف يسوغ له الرجوع به على وريثة على اغا بمجرد
اعترافه بانه دفع المبلغ لعلى اغا ولا سيما بعد ثبوت ابرأه العام ولم يثبت كون على
اغا قبض المبلغ من روفائيل وانما ثبت ان على اغا اقر لورثة ابراهيم افندى
بمبلغ كذا من الدراهم (على) ان ذلك الاقرار لم يثبت حقيقته لان
على اغا اقر به لورثة ابراهيم افندى فلا يد من دعواهم عليه به واما
روفائيل فهو اجنبى فى هذه الدعوى ودعواه انه دفع المبلغ لعلى اغا غير
مسموعة بعد ثبوت الابرء العام فاذا كان ممنوعا من دعوى الدفع
المذكور كيف يتأتى له اثبات ان على اغا اقر لورثة ابراهيم افندى
وليس وكيفا عنهم ولا خصما بوجه من الوجوه مع انهم لم يدعوا
بهذا الاقرار على وريثة على اغا ولا وكلوا احدا بهذه الدعوى بل ادعوا
به على روفائيل فكيف تسمع دعوى روفائيل بها والحال انه لا يمكنه
اثبات مقصوده بها فقد علم ان هذه البيضة التى شهدت باقرار على اغا
(باطلة)

باطلة لم يثبت بها حق لاحد لعدم الخصم الشرعي فالحكم بها ايضا باطل لما هو مقرر من ان الحكم لا بد ان يكون بعد حادثة من خصم حاضر على مثله فاذا كان كذلك فكيف يصح ان يقال ان روفائيل بعد تضمين ورثة ابراهيم افندي اياه ذلك المبلغ ثبت له حق حادث بعد البراء العام فلا يمنع البراء العام من دعواه به فابن الحق وابن المستحق ما هذا الاشتباه ولا حول ولا قوة الا بالله (واما) ما ذكره من مسألة الحوالة وقوله ان هذا مشهور ومعمول به فهو صحيح ولكن قوله بلا خلاف ولا اختلاف غير صحيح لما في البرازية وغيرها من ان الحوالة نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه عند ابي يوسف وقال محمد هي نقل المطالبة وثمرته فيما اذا ابرأ المحتال المحيل عن الدين لا يصح عند ابي يوسف لانتقال الدين وصح عند محمد انتهى ولا يخفى ان المعتمد قول ابي يوسف مشى عليه في الكثرة وغيره وصححه اصحاب الشرح فيكون المعتمد ان البراء المذكور غير صحيح ويكون وجوده كعدمه وهذا اذا كان البراء عن نفس مال الحوالة فكذا اذا كان البراء عاما فيصح الرجوع بالمال عند تحقق التوى لعدم صحة البراء عنه واما على قول محمد بصحة البراء فقتضاه انه لا رجوع له بعد التوى ولا قبله لان مقتضى صحة البراء ان تبرأ منه ذمة المحيل لقول محمد ببقاء الدين في ذمته فقد صادف البراء ذمة مشغولة بالدين فيسقط فلا يثبت للمحتال الرجوع به فكيف يصح ان يقال بلا خلاف ولا اختلاف مع ان كثيرا من العلماء رجح قول محمد بل الرجوع مبنى على قول ابي يوسف المعتمد * ثم هذا عند اعتراف الخصمين بالحوالة كما لا يخفى اما اذا انكر الحوالة اصلا فلا تسمع دعوى المحتال بشيء بعد البراء العام لحوالة ولا ديننا ولا رجوعا بدين ولا شك ان مسألة اننا كذلك لان الوديعه غير معترف بها فالدعوى بها غير مسموعة بعد البراء العام كما قررناه فكيف تقاس على مسألة الحوالة المعترف بها ويقال انه ثبت الرجوع بما قبل البراء العام

(ومما) اعترض به على قولى فى آخر الجواب واما ثانيا فلانه لو كان اقربه المدعى يكون اقر بشئ سابق على البراء فهو داخل فى عموم البراء فلا تسمع دعواه به فقال ان الفقهاء قالوا ان الاقرار بعد البراء صحيح الخ (اقول) ومرادى بذلك ان على ان المبلغ الذى قدره كذا باق فى ذمتى لروفايل لا ينفعه هذا الاقرار فى دعواه المذكورة لان روفايل يدعى بمال اودعه عند على انما ليس له لاصحابه وهم ورثة ابراهيم افندى والذى اقر به على انما مال فى ذمته لروفايل وهو لم يدع بذلك بل ادعى ودبعة سابقة على البراء العام فلا تسمع دعواه بها نعم فى دلالة العبارة على هذا المعنى خفاء وليكن هذا الجواب غير محتاج اليه لان الواقع ان على انما اقر لورثة ابراهيم افندى لا لروفايل وقد علمت ان روفايل ليس خصما فى اثبات هذا المبلغ المقر به للورثة المذكورين وان دعواه به غير صحيحة لكونه فضوليا فى الدعوى لان المقر لهم لم يدعوا به على ورثة المقر ولم يوكفوا المدعى بالدعوى بل ادعوا عليه ان لهم عنده ودبعة فاقربها وادعى انه دفعها له على انما فضمنوه الودبعة باقراره المذكور ولا شك ان الاقرار حجة قاصرة على المقر ولم تصح مند الدعوى على ورثة على انما بتسليم الودبعة اليه البراء العام الصادر منه على انما لدى بيعة شرعية ولا سيما وقد حكم به الحاكم الشرعى ومنع روفايل من دعواه الودبعة فلا تسمع دعواه ثانيا (فان فى الاشياء) المقضى عليه فى حادثة لا تسمع دعواه ولا يثبتها الا اذا ادعى تلقى المالك من المدعى او النتاج او برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادى والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينقض القضاء انتهى ولا شك ان دعواه الثانية ليست بواحدة مما ذكر بل هى دعوى باطلة غير مرضية * لاصحة انها بوجه من الوجوه الشرعية كما قررناه * واوضحناه وحررناه * واذا كانت هذه الدعوى من المقضى عليه باطلة كيف يسوغ سماعها ويقبل * فضلا عن الحكم بها ونقض (الحكم)

الحكم الاول * فقد ظهر ظهور الشمس * بلا خفاء ولا لبس * ان
الحكم الثاني غير صحيح * كما دل عليه النقل الصحيح * الذي لا شبهة
فيه * ولا مطعن يمتريه * والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب * واليه المرجع
والمآب * وقد تجرت هذه الجمالة الجميلة * في اوقات قليلة * ليلة
الخميس السابع من ذى الحجة الحرام الذي هو ختام عام سنة احدى
وخسين وماتين والالف * من هجرة من تم به الالف * وزال به الشقاق
والخلاف * صلى الله تعالى عليه وعلى اله الكرام * واصحابه العظام
الذين زجوا باتباعهم حسن الختام

طبعت في دمشق الشام في مطبعة مجلس المعارف مصححة على نسخة
مؤلفها رحمه الله تعالى بتصحيح الفقير ابن الخبر طابدين عنى عنه
في ٢٢ رجب سنة ١٣٠١



3 1761 06766643 8

K

1132

T3

1884